

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الإشارة بالأصلح عليه وأما إرادة الوجوب الأصلح عليه فلا يصح إلا بتأويل اه .
قوله (من يشتري له) شامل للبدوي عبارة المغني والنهاية حاضر يريد أن يشتري له رخيصة وهو المسمى بالسمسار اه .

وتعبير الشارح أوفق لقولهم السابق إن البلدي مثال قوله (ففي إثمه تردد الخ) عبارة المغني تردد فيه في المطلب وقال ابن يونس في شرح الوجيز هو حرام وينبغي كما قال الأذري الجزم به .

قوله (واختار الخ) عبارة النهاية واختار البخاري المنع أي التحريم كما فسره به الراوي وتفسيره يرجع إليه اه .

قوله (عند أبي داود) ليس بيانا لمأخذ البخاري لأنه مقدم على أبي داود بل تأييد وتقوية لمستند اختياره من الحديث قوله (وله وجه كالبيع) يعني وللجزم المذكور وجه وهو القياس على البيع عبارة النهاية وبحث الأذري الجزم بالإثم كالبيع وهو المعتمد ويظهر تقييده اخذا مما مرربأن يكون الثمن مما تعم الحاجة إليه اه .

قال ع ش قوله م ر وبحث الأذري الخ هو موافق لما اختاره البخاري فلعله بحثه لعدم اطلاعه على ما قاله البخاري وقوله وهو المعتمد أي فإن التمس القادم من ذلك أن يشتري له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره أن يبيع له على التدرج م رسم على منهج اه .
قوله (ومال إليه) أي الفرق وعدم الإثم في الشراء قوله (بحمل الأول الخ) هل يشترط على الأول أن يريد الشراء بسعر يومه فيقول له أنا أشتري لك على التدرج بأرخص اه .
سم أقول قضية كلام الشارح والنهاية والمغني اشتراط الرخص دون التدرج قوله (بحمل الأول) وهو الإثم وقوله (والثاني) وهو عدم الإثم قوله (جمع راكب) إلى قول المتن إذا عرفوا في النهاية إلا قوله نظرا إلى المتن وقوله وشمل إلى المتن وقوله وقيل إلى وأفهم قوله (للشراء منهم) متعلق بتلقي الركبان قوله (بأن يخرج الخ) في صدق التلقي للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر إلا أن يدعي أن هذا معنى إصطلاحي للتلقي اه .

سم وقوله إن هذا أي التلقي للشراء منهم معنى إصطلاحي أي لا شرعي للتلقي أي تلقي الركبان .

قوله (نظرا لما لا يخصها الخ) أي ففيه شبهة استخدام حيث أراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم أعاد الضمير عليها بالمعنى الأخص الغير الشامل للواحد وبه يندفع قول الشهاب ابن قاسم قوله نظرا لما لا يخصها الخ فيه ما لا يخفى فإن جمع ضمير

الطائفة دليل واضح على أنه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والإثنين ولا معنى للتخصيص إلا هذا فليتأمل انتهى اه .
رشيدي عبارة الكردي قوله نظرا إلى ما يخصها أي أورد الواحد نظرا إلى تقييد الطائفة
ب يحملون متوهما أنها مختصة بالجمع مع أن التقييد به لا يخصها بالجمع لأنه الخ وضمير وهو
راجع إلى ما اه .

وقضية هذه وما مر عن الرشيدي أن في بعض نسخ الشرح لما يخصها بدون لفظة لا .
قوله (يحملون) علامة الجمع فيه وفيما بعده يصرح بأن المراد من طائفة الجمع لا الواحد
وقد يقال أعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة هذا ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا
أن بعض العربان يقدم إلى مصر ويريد شراء شيء من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول
والشراء خوفا من التضيق على الناس وارتفاع الأسعار فهل يجوز الخروج إليهم والبيع وهل
يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم إلى مصر لأنهم لا يعرفون سعر مصر
فتنتفي العلة فيهم أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الجواز فيهما لإنتفاء العلة فيهم
إذ الغالب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد وأن العرب إذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر
من سعره في البلد لاحتياجهم إليه نعم إن منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم
وليس ذلك من التلقي الذي الكلام فيه اه .

ع ش وقوله لا يعرفون الخ صوابه الموافق لكلامه بعد إسقاط لفظة لا وقوله إذ الغالب على